

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٢ بدمج الهيئة العامة للإنتاج
الزراعى فى مركز البحوث الزراعية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتنمية
الزراعية ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنقل تبعية الأراضى الزراعية التابعة لقطاع الإنتاج الزراعى بمركز البحوث الزراعية
بموجب أصولها الثابتة والمنقولة من مركز البحوث الزراعية إلى هيئة القطاع العام للتنمية
الزراعية ، كما تنقل إليها جميع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الأراضى .

(المادة الثانية)

تشكل بقرار من وزير الزراعة لجان تتولى حصر الأراضى المشار إليها وتحديد
أصولها وخصومها ، كما تتولى تقييمها وفقاً لأحكام القانون .

(المادة الثالثة)

تتخذ هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية الإجراءات القانونية اللازمة للمساهمة
بالأراضى المشار إليها الخاصة عينية فى رأس مال شركة الإنتاج الزراعى (تحت التأسيس) .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ شعبان سنة ١٤٠٩ هـ (٢٧ مارس سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك